الاتجار بالبشر ودور المشرع العراقي في مواجهته

Human trafficking and the role of the Iraqi legislator in confronting it

إعداد

د.سامر حميد سفر، م.م .اياد كاظم سعدون

Samer.Hameed.Safer , Ayad Khadem.Sadon

الجامعة التقنية الجنوبية – المعهد التقني الناصرية

Southern Technical University - Nasiriyah Technical Institute

خلاصة البحث :

تعد ظاهرة الاتجار بالبشر من بين أساليب الأجرام القديمة والتي تعارف على تسميتها بالبضاعة الناعمة كونها تطورت بفعل تطور الحياة الاجتماعية كونها اخذت أشكالاً ووجوهاً أخرى بسبب تطور الحياة العامة التي تعيشها المجتمعات وبسبب عوامل التطور والتقدم العلمي حيث انعكس ذلك بالإيجاب على الطرق المتبعة في تنمية وازدياد تلك الظاهر وبالأخص في البلدان التي تعاني من ظروف اقتصادية صعبة أو تمر بأزمات سياسية قد تكون نتيجة التناحر السياسي بين أقطاب السلطة أو بفعل عوامل خارجية نالت من هيبة تلك الدول لهذا بدأت تواجه هذه الفئات من أفراد المجتمع والتي تمر بمراحل نفسية صعبة جعلتها منعزلة عن الواقع مثل هذا النوع من الأجرام والذي شكل على أبد الدهر انتهاكاً صارخاً وكبيراً للقيم الإنسانية كونه يحول الإنسان سواء الرجل أو المرأة كبيراً أو صغيراً نوعاً من أنواع السلع التي يتم استخدامها وتشكيلها كيفما يشاء تجار البشر، ناهيك عن ما يشكله ذلك من مخالفة للأديان السماوية والأعراف الدولية والمجتمعية فجرائم الاتجار بالبشر كالآفة التي تنخر في جسد الدول التي تعاني من اضطراب امني ومجتمعي ووطني كونها فقدت القيم والمثل العليا التي كانت تتشبث بها لذا فأن مثل هذا الوضع كان لابد من مواجهة من قبل جميع السلطات في الدولة بداية من السلطة التشريعية التي تتولى مهمة سن القوانين إضافة الى السلطة التنفيذية التي يقع على عاتقها دور مهم في وضع القوانين موضع التطبيق العملي بما تحتاج إليه من أدوات والتي تتولى تطبيقها جهة الإدارة كونها مطالبة بالمحافظة على النظام العام في المجتمع والاتجار بالبشر يشكل الانتهاك الأخطر والآفة الأعظم التي من الصعوبة بمكان ان تواجهها الإدارة دون تعاون من قبل الأفراد انفسهم .

Abstract

The phenomenon of human trafficking is among the methods of ancient criminality, which is known to be called the soft commodity, as it has been developed as a result of the development of social life since it took other forms and faces due to the development of public life in societies and due to the factors of development and scientific progress. This was reflected positively on the methods used in the development and increase of this phenomenon especially in countries that suffer from difficult economic conditions or are going through political crises which may be the result of political rivalry between the poles of power or due to external factors that affected the prestige of these countries. So they began to face these groups of members of society that are going through difficult psychological stages that made them isolated from reality of this kind of crimes which forms and forever a major violation of human values as it transforms a person, whether a man or a woman, large or small, into a type of commodity that is used and shaped as human traffickers wish, not to mention what this constitutes in violation of the divine religions as well as international and societal norms. The crimes of human trafficking are like a scourge that gnaws at the body of countries that are suffering from security, societal and national instability as it lost the values and ideals that it used to cling to. Therefore, such a situation had to be confronted by all authorities in the state, starting with the legislative authority, the one that undertakes the task of enacting laws in addition to the executive authority which has an important role in putting the laws into practical application with the tools they need and which the administration body undertakes to implement, as they are required to maintain public order in society, and human trafficking is the most serious violation and the greatest scourge that is very difficult. To be faced by the administration without the cooperation of the individuals themselves.

المقدمة:

يعد الاتجار بالبشر جريمة ضد الإنسانية لما ينطوي عليه من عدوان صارخ على القيم الإنسانية والجماعات البشرية كونه أصبح ظاهرة دولية تؤرق المجتمع الدولي كونها لا تقتصر على دولة واحدة وإنما تمتد لتشمل العديد من الدول بوصفها من نتاجات الجريمة المنظمة، إلا أنها تختلف من دولة الى أخرى من حيث الصور والأنماط وفقاً لمفهوم الاتجار بالبشر في تشريعات تلك الدول، ومدى احترامها لحقوق الإنسان.

ومع تنامي بؤر الصراع في دول العالم النامي وما تبعه من اضطرابات داخليه شهد المجتمع الدولي تصاعداً ملحوظاً بظاهرة الاتجار بالبشر، نتيجة لعدم الاستقرار السياسي وتدهور الأوضاع الاقتصادية، في بعض البلدان ولا سيما بلدان العالم الثالث التي تعد بيئة حاضنة لعصابات الجريمة المنظمة عبر الوطنية تبعاً للظروف المعيشية الصعبة والتي سهلت وجود موارد متجددة من الضحايا من أجل تحقيق مبالغ طائلة من جراء استغلالهم.

على أن الحروب والفقر والبطالة والعوز والهرب من الواقع والبحث عن وطن من بين اهم العوامل المساعدة والمسهلة لهذا النوع من التجارة الأمر الذي انعكس بالإيجاب على تجار هذا النوع من الأنشطة كونها تدر ربحاً مهولاً لهؤلاء من ضعاف النفوس .

لهذا وذاك تكمن خطورة هذا النوع من التجارة كونه يؤدي الى استنزاف الطاقة الشبابية للبلدان النامية بحجة الحلم في تحقيق السعادة او المال، الأمر الذي دعا اغلب الباحثين لتناول هذا الموضوع وتسليط الضوء عليه وجعله تحت أنظار مشرعي دول العالم بعد أن تبنتها الدول الأوربية في مواثيقها الدولية فنجد ان بعض الدول اتجهت لمحاولة وضع تشريعات تحدد معالم هذه الظاهرة من خلال بيانها بشكل مفصل، حيث حاولت قدر الإمكان أن يكون التعريف ملماً بالظاهرة من جوانبها وأشكالها كافة ، بالإضافة إلى الأفعال التي تتم بها وتحقق تكامل للمشروع الإجرامي والمتمثل بالنقل والإيواء، وغيرها ، لهذا فأننا سوف نتناول هذا الموضوع في مبحثين الأول ماهية الاتجار وفي المبحث الثاني دور الضبط التشريعي والإداري في هذا الصدد.

أهمية الدراسة

سنحاول في هذه الدراسة بحث ماهية الاتجار بالبشر في التشريع الدولي والعراقي إضافة الى محاولة فهم دور السلطات التي من المفترض مواجهة مثل تلك الأفعال على أن لا نغفل دور المواطن الذي يجب أن يتميز بالوعي والثقافة والتي من شأنها تجفيف مصادر تلك التجارة او تقليلها الى حد بعيد كما إننا سنحاول سبر غور ثنايا هذا الموضوع بالتعرف على صور وأنواع هذه الجريمة والتطرق لأكبر عدد منها.

مشكلة الدراسة

تنامت ظاهرة الاتجار بالبشر في الآونة الأخيرة وقد ازدادت، بل استفحلت في ظل التطور التقني الحاصل وتحول دول العالم الى قرية صغيرة بفعل الأنترنت وازدياد مغريات الحياة الإمر الذي جعل اغلب النساء والأطفال أو الشباب تسعى الى ذلك بعلم او بدون علم رغبةً منها تحقيق مكاسب قد تكون شخصية بالدرجة الأولى، لذلك أدركت معظم التشريعات مدى خطورتها واتجهت نحو وضع قانون مختص بمكافحة هذه الظاهرة التي وصلت إلى مستوى الجريمة، فهي في طبيعة الأمر أحد أشكال الجريمة المنظمة العابرة للقارات.

المبحث الأول: ماهية الاتجار بالبشر:

كانت ولا تزال تشكل ظاهرة الاتجار بالبشر الخطر المحدق الذي يصيب شعوب العالم وبالأخص للدول الفقيرة والتي وصفت بكونها دول نامية لذا سوف نتناول في هذا المبحث التعريف الفقهي والقانون وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: التعريف بالاتجار بالبشر:

للتعرف على هذه الظاهرة عن كثب يقتضي منا سبر غور ثنايا هذا الموضوع بالتعريف الاتفاقي ثم التعريف القانوني لغرض تمييزه عن غيره من العنوانات الأخرى:

أولاً: التعريف الاتفاقي:

حسب بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة حيث نصت في المادة الثالثة منها أن "الاتجار بالأشخاص" هو تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء. (اتفاقية، ٢٠٠٥، صفحة ٦٧)

وعرفت اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر لعام ٢٠٠٥ الاتجار بالبشر في المادة رقم(٤) بأنه" تجنيد أو نقل أو تحويل أو إيواء أو استقبال أشخاص عن طريق التهديد باللجوء إلى استخدام القوة أو استخدامها فعلاً أو غير ذلك من أشكال الإكراه، أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استخدام السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستبعاد أو نزع الأعضاء(العربية، ٢٠١٠، صفحة ١٣)

وعرفت الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لعام ٢٠١٠ الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال في المادة رقم(١١) بأنه" أي تهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة الضعف وذلك من اجل استخدام أو نقل أو إيواء أو استقبال أشخاص لغرض استغلالهم بشكل غير مشروع في ممارسة الدعارة (البغاء) أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد، ولا يعتد برضا الشخص ضحية الاتجار في كافة صور الاستغلال متى استخدمت فيها الوسائل المبينة في هذه الفقرة (الربيعي، حظر الاتجار بالبشر في القانون الدولي (دراسة مقارنة مع التشريعات الوطنية) ، ٢٠١٥، صفحة ٧٦)

بالمقابل لذلك نرى أن منظمة العفو الدولية قد عرفت جريمة الاتجار بالبشر بأنها: "انتهاك حقوق الإنسان بما فيها الحق في السلامة الجسدية والعقلية والحياة والحرية وأمن الشخص والكرامة والتحرر من العبودية وحرية التنقل والصحة والخصوصية والسكن والأمن (عيسى، ٢٠١٢، صفحة ٩١)

ثانياً: التعريف القانوني: سنتناول تعريف التشريعات العربية التي تناولت مفهوم الاتجار بالبشر، ومنها تعريف التشريع المصري، وتعريف التشريع الإماراتي، وتعريف التشريع العراقي.

عَرَّفَ المشرع المصري في القانون رقم (٦٤) بشأن مكافحة الاتجار بالبشر لعام ٢٠١٠، الاتجار بالبشر في نص المادة رقم (٢) بأنه "يعد مرتكباً لجريمة الاتجار بالبشر كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع أو العرض أو الشراء أو الوعد بهما أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال أو التسليم سواء في داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما، أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو استغلال السلطة أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة، أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه- وذلك كله- إذا كان التعامل بقصد الاستغلال أياً كانت صوره بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسي، واستغلال الأطفال في ذلك وفي المواد الإباحية أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق و الاستعباد، أو التسول أو استئصال الأعضاء البشرية أو الأنسجة البشرية أو جزء منها".

نرى أنَّ التشريع المصري يعد من أوائل التشريعات العربية السباقة التي تصدت لمواجهة ظاهرة الاتجار بالبشر، والذي يعد نموذجاً رائداً في التشريعات الوطنية لمنع جرائم الاتجار بالبشر، حيث قام المشرع المصري بإعداد قانون خاص بمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، و من خلاله وضع تعريفاً واضحاً للاتجار بالبشر.

ونرى أن المشرع المصري أحسن في صياغة النص ودلالة الألفاظ وذلك رغبة منه في أن يتواكب قانونه الوطني لمكافحة الاتجار بالبشر مع كافة المستجدات والتطورات الحديثة والمتصلة بهذه الجريمة، كما يتضح من خلال النص أن المشرع المصري قد سار على نهج بروتوكول "باليرمو" حيث توسع في مدلول الاتجار بالبشر ليشمل صوراً أخرى للاتجار والمتمثلة في أفعال البيع والعرض للبيع والشراء والوعد بهما ونحن نؤيده في ذلك على أن يكون نموذجاً يحتذى به في التشريعات الوطنية الأخرى.

أما القانون الإماراتي فنرى أنَّ الدولة الإمارتية قد عملت على إجراء تعديلات مهمة على قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، وذلك بهدف توفير أكبر قدر ممكن من الحماية والضمانات لضحايا الاتجار بالبشر بحيث يصبح القانون أكثر ملاءمة وتوافقاً مع بروتوكول "باليرمو".

ولقد صدر القانون الاتحادي رقم(٥١) لعام ٢٠٠٦ في شأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر المعدل بالقانون الاتحادي رقم (١) لعام ٢٠١٥م، والذي عرف الاتجار بالبشر في نص المادة رقم (١) على أنه "١- يعد مرتكباً جريمة الاتجار بالبشر كل من: أ- باع أشخاصاً أو عرضهم للبيع أو الشراء أو الوعد بهما، ب-استقطب أشخاصاً أو استخدمهم أو جندهم أو نقلهم، أو رحلهم أو آواهم أو استقبلهم أو سلمهم أو استلمهم سواء داخل البلاد أم عبر حدودها الوطنية بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال النفوذ أو إساءة استغلال حالة الضعف، وذلك بغرض الاستغلال، ج- أو أعطى أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض استغلال الأخير، ٢- ويعد اتجاراً بالبشر ولو لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة السابقة ما يلي:
استخدام طفل أو نقله أو ترحيله أو إيواؤه أو استقباله بغرض الاستغلال. بيع طفل أو عرضه للبيع أو الشراء.
٣-ويشمل الاستغلال في حكم هذه المادة، جميع أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو السخرة أو نزع الأعضاء أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو التسول أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد.

نرى أن المشرع الإماراتي سار على نهج برتوكول "باليرمو" إلا أنه توسع في مدلول الاتجار بالبشر ليشمل صوراً أخرى كما هو الحال في التشريع المصري ويعد هذا النهج محموداً من قبل المشرع الإماراتي.

أما التشريع العراقي : فقد عرف قانون مكافحة الاتجار بالبشر في التشريع العراقي رقم(٢٨) لعام ٢٠١٢ في نص المادة رقم(١/١) الاتجار بالبشر بأنه: "تجنيد أشخاص أو نقلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم، بوساطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة أو ولاية على شخص آخر بهدف بيعهم أو استغلالهم في أعمال الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو السخرة أو العمل ألقسري أو الاسترقاق أو التسول أو المتاجرة بأعضائهم البشرية أو لأغراض التجارب الطبية.

على الرغم من أن اغلب التشريعات العربية استهلت تعريف الاتجار بالبشر من البرتوكول (باليرمو) في تشريعاتها الوطنية إلا أننا نلاحظ على التعريف السابق ما يلي:

أن المشرع العراقي قد أغفل في صياغة التعريف عن فعل النقل وهي تعني اشتراك أكثر من شخص في عملية النقل على مراحل والتي تعطي صيغة في أن يكون شريكاً أو شركاء في الجريمة، كما اغفل عن عبارة استغلال حالة الضعف وهي تعني العجز عن توفير الشيء كمن يحتاج تأمين تكاليف العلاج لأطفاله وهو عاجز عن توفيرها فيضطر في هذه الحالة إلى بيع جزء أو أجزاء من أعضائه أو الدخول إلى وكر الدعارة، كما اغفل عن عبارة الاستعباد والممارسة الشبيهة بالرق بالرغم من أنها شائعة في أغلب الدول ومنها العراق.

كذلك لم يكتفِ المشرع بالنص في قانون مكافحة الاتجار بالبشر بل هناك نص آخر في قانون العمل النافذ الذي نص في المادة (١٠) منه على " اولا : يحظر هذا القانون التحرش الجنسي في الاستخدام والمهنة سواء كان على صعيد البحث عن العمل أو التدريب المهني أو التشغيل أو شروط و ظروف العمل .

ثانيا : يحضر هذا القانون أي سلوك آخر يؤدي الى إنشاء بيئة عمل ترهيبية او معادية او مهينة لمن يوجه إليه هذا السلوك .

ثالثا : يقصد بالتحرش الجنسي وفق أحكام هذا القانون أي سلوك جسدي أو شفهي ذي طبيعة جنسية او أي سلوك آخر يستند الى الجنس و يمس كرامة النساء و الرجال و يكون غير مرغوب و غير معقول و مهينا لمن يتلقاه. و يؤدي الى رفض أي شخص او عدم خضوعه لهذا السلوك، صراحة او ضمنا، لاتخاذ قرار يؤثر على وظيفته . (العمل، ٢٠١٦، صفحة ١)

المطلب الثاني: خصائص وصور الاتجار بالبشر

اولاً : خصائص الجريمة (السبكي، ٢٠١٠، صفحة ٥٦).

من خلال النصوص السابقة التي تبنت مسألة التعريف بجريمة الاتجار يتبين لنا من ذلك كله ان هناك خصائص تتميز بها هذه الجريمة وتجعلها مختلفة عن غيرها من الجرائم السابقة وهي على النحو التالي:

١- ان جريمة الاتجار بالبشر تعد من بين أهم الجرائم المنظمة التي ترتكب من قبل أناس محترفين كونها عابرة للقارات فهي تمارس من قبل عصابات احترفت الجريمة وجعلتها محوراً ونشاطاً غايته تحقيق الربح .

٢- أن جريمة الاتجار تعد من الجرائم المركبة لما تحتويه من احتيال وخطف وتهديد وهي دائما تتم بتلك الوسائل حيث أن الاتجار أما يتم عن طريق الخطف او عن طريق او النقل او التجديد أو الإيواء أو الاستقبال .

٣- الربح المهول الذي يتم تحقيقه كونها تأتي بعد تجارة السلاح او المخدرات وكونها اسرعها نمواً وأكثرهم ربحاً

٤- تتم هذه الجريمة نتيجة لاستغلال الظروف الاقتصادية والاجتماعية المتردية التي تعاني منها العديد من دول العالم .

٥- وفقاً لهذا النوع من التجارة يعد البشر هم السلعة التي تباع وتشترى كونهم يمتلكون كيان مادي .

٦- تعد من بين الجرائم المستمرة لكون العناصر المكون له تستغرق وقتاً من الزمن لتحقيق أركانها كونها لا تتحقق دفعه واحدة حيث ان الجاني عندما يقوم الجاني بنقل المجني عليه أو إيوائه أو استقباله أو تجنيد لغرض استغلاله في العمل القسري او الدعارة فأن فعله يحتاج الى وقت من الزمن لإكمال عمله الاجرامي .

٧- الرضا ليس عنصراً مهماً في هذه الجريمة كونها تقع دون حاجة لرضا المجني عليه

٨-ظهورها كان ولا يزال مرتبطاً بعوامل اقتصادية واجتماعية وسياسية متكاملة يؤثر بعضها على البعض الأخر.

ثانياً : صور الجريمة :

سنحاول في العرض القادم بيان أهم الصور التي تتميز بها جريمة الاتجار بالبشر وذلك على النحو التالي:

١- الاستغلال الجنسي(للنساء و الأطفال).

تقع جرائم الاتجار بالبشر والاستغلال على رأس قائمة الجرائم الماسة بالآداب العامة والخادشة للحياء وطبيعة هذه الجرائم أن يكون محلها النساء حين أن العنف والاعتداء الجنسي من بين اهم الصور التي تتخذها جريمة الاتجار بالبشر حيث تتم من خلال عصابات منظمة تمارس هذه الاعتداءات ضمن نطاق الجريمة، وهي تعد من أبشع الجرائم التي ترتكب في حق النساء، وذلك لكونها تمس كرامتهن وإنسانيتهن، فضلاً عن أنها أحد صور تجارة الرق (الشاعر، ٢٠١٢، صفحة ٥٦)

والتجارة الاجرامية بالنساء هي من بين أهم النشاطات التي تمارسها المنظمات الإجرامية لكونها تدر عوائد مالية طائلة من الدعارة والاسترقاء الجنسي كون النساء سلعاً تعرض للبيع بهدف تحقيق وإشباع الرغبات والملذات الجنسية وذلك لتحقيق ما يسمى بالاستغلال الجنسي كون الدعارة من أكثر الصور رواجاً وانتشاراً فيتم استقطاب النساء اللاتي يعشن في ظروف معيشية متدنية جداً أو اللاتي ينشأن في أسر متفككة ويفتقدن لرقابة الأبوين، بالإضافة إلى فشل العلاقات الزوجية التي تبنى على أساس الإكراه وعدم رضا أحد الطرفين. (المهتار، ٢٠٠٨، صفحة ٨)

فالعمل بالدعارة او شركات (porn) للتمثيل في الأفلام الإباحية يعد من بين أهم صور استغلال النساء جنسياً بغض النظر مع من تشارك في الأفلام الإباحية سواء كان إنساناً، أم حيواناً، أم أي شيء آخر كالترويج للأدوات الجنسية المتعددة، أو يتم استغلالها من خلال تجارة زوجها بها وبيعها مقابل الحصول على المال.

ناهيك عن ما تقوم به تلك النساء من عمليات إجرامية والتي قد تصبح بها متمرسة والتي منها الحمل غير المشروع الذي يحصل لتلك النساء اللواتي يمارسن أفعال الرذيلة الامر الذي من شأنه ان يودي ذلك الى قتل تلك الأطفال التي تحمل بها هذه النساء والتي للأسف في بعض دول العالم يعد ذلك من الأعذار المخففة للعقوبة ولكن وفقا لشروط معينه وضعها الشارع في تلك الدول (جاسم، ٢٠٢١، صفحة ٢٧٣)

أما الطفل فهو الذي يعيش في المرحلة التي تبدأ بالميلاد حتى بلوغ سن الثامنة عشرة ميلادية من عمره، وأن فترة المراهقة تعد امتداداً للطفولة بل هي أخطر مرحلة لذا فهي تحتاج حماية أكثر لذلك فأن استغلال أي شخص دون سن الثامنة عشرة يعد من قبيل الاستغلال الجنسي للأطفال.

ويتم استغلال الأطفال أما جنسياً: استغلالهم من خلال استخدامهم لخدمة أي شكل من الأشكال الإباحية حيث يتم استخدام الأطفال لإشباع رغبات جنسية للأشخاص الآخرين مقابل الحصول على المال، ومن أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال الممارسة الجنسية، البغاء، تصوير الطفل عارياً، أو الاستغلال الجسدي للطفل من خلال الوسائط المتعددة والإنترنت (القاضي، ٢٠١٢، صفحة ١٥٦)

ويقصد به" اتصال جنسي بين طفل وشخص بالغ من أجل إرضاء رغبات جنسية عند الأخير مستخدماً القوة والسيطرة عليه، ومعنى التحرش الجنسي أوسع من مفهوم الاستغلال الجنسي أو الاغتصاب البدني، فهو يقصد به أشياء كثيرة منها: كشف الأعضاء التناسلية أو إزالة الملابس والثياب عن الطفل أو ملامسة، أو ملاطفة جسدية خاصة، أو التلصص على طفل، أو تعريضه لصور فاضحة أو لأفلام، أو إجباره على التلفظ بألفاظ فاضحة" (البهجي، ٢٠١٣، صفحة ١٠٦)

ويتم الاستغلال الجنسي للأطفال بطرق متعددة ومنها، عمالة الأطفال، وتجنيد الأطفال، والتسول، والمواد الإباحية، والتبني، والسياحة الجنسية، ونزع الأعضاء، والعمل الجبري، والخدمات المنزلية، والنزاعات المسلحة، والأنشطة الإجرامية، وعمالة السخرة (الفواعرة، ٢٠١٤، صفحة ١٨٧) ناهيك عن استغلاله في تعاطي المخدرات والترويج لها بالسماح للغير بتعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وقد يكون ذلك بمقابل او بدون مقابل لغرض الانجرار معه نحو الهاوية . (اتويه، ٢٠٢٠)

او الاستغلال الاقتصادي كونه ذلك الذي يحرم الطفل من ابسط حقوقه التي نصت عليها المعاهدات الدولية ليجني المستغل الأرباح مخالفاً للقوانين والأنظمة المرعية والتي منها استغلاله في القطاع الصناعي او الزراعي او الخدمات والتي لا تتناسب مع فئاتهم العمرية .

٢- الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة به: عرفت العبودية بأنها" الحالة أو الوضعية التي تمارس فيها بعض أو جميع حقوق الملكية على شخص ما أن الاسترقاق والعبودية وجهان لعملة واحدة، وعلى الرغم من أنها محظورة في المادة الرابعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، والتي تنص على أنه لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، إلا أنها موجودة حتى الآن في معظم البلدان(غربي، ٢٠١١، صفحة ٩٨)
كذلك تعد الأفعال الرامية إلى نقل أو الشروع في نقل أو محاولة نقل العبيد من دولة إلى أخرى بأي وسيلة نقل كانت، أو تسهيل ذلك، وكذلك أية عمليات تتضمن محاولة تشويه أو كي أو وسم عبد ما أو شخص ما ضعيف المنزلة سواء للدلالة على وضعه أو لعقابه أو لأي سبب آخر كان أو المساعدة على القيام بذلك" من بين اهم أفعال العبودية " (الرميان، ٢٠١٣، صفحة ١٧٨)

٣- الاتجار بالأعضاء البشرية: أحد أشكال الاتجار بالبشر ولكونها جريمة موجهة ضد الإنسانية هي جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، حيث تجعل من جسم الإنسان سلعة تباع وتشترى وهو ما يعد انتهاكاً لحق الإنسان في حماية حياته وحفاظه على جسده وكرامته التي حفظتها له الشريعة الإسلامية والقانون.
فهي تلك العملية التي تتم بغرض بيع أو شراء للأنسجة أو عضو أو أكثر من الأعضاء البشرية وهي تجارة حديثة بالمقارنة بتجارة الأشخاص، أما التبرع بدون مقابل فلا يعد من أعمال التجارة في الأنسجة أو الأعضاء البشرية" (يوسف، ٢٠١٧، صفحة ٩٨)

وغالباً ما تتم جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية لصالح الأغنياء على حساب الفقراء، ويكون القاسم المشترك بينهم مجموعة من الأطباء أو الذين يعملون في المهن الطبية كالمختبرات، حيث أن هذه الفئة هي التي تسهل عملية البيع والشراء ونقل العضو من جسد الضحية إلى جسد المستفيد، وقد تتم سرقة العضو من جسد الضحية بشكل قسري، حيث يتم خداعه ونقله إلى مكان الجريمة عن طريق التغرير به، كأن يتم خطف الطفل ومن ثم تخديره وإجراء الفحوصات الطبية الشاملة له للتأكد من سلامته الجسدية، وفيما بعد يقوم الطبيب الذي لا يمتلك من أخلاق وشرف مهنة الطب شيئاً باستئصال العضو المتفق عليه وبيعه للزبون (بسيوني، ٢٠٠٤، صفحة ٦٩)

لهذا نرى ان غالبية الدول اتجهت الى تشريع قوانين تنظم عملية زرع ونقل الأعضاء البشرية لما تنم عليه من خطورة والتي قد يترتب عليها وفاة الشخص الذي يتم سرقة واستئصال أحد أعضائه، أو إصابته بعاهة مستديمة، وعلى ان تكون مثل هذه القوانين إلى جانب قانون مكافحة الاتجار بالبشر على الرغم من أن ظاهر الاتجار بالأعضاء البشرية تعد أحد أشكال وصور الاتجار بالبشر. (محمد، ٢٠١٠) على ان الامر لا يقتصر على هذا الحد فقط بل قد يتطور ويتم الاستغلال في جرائم الإرهاب كونه من الظواهر الخطيرة التي تصيب المجتمعات وبالأخص في الدول النامية (الجصاني، ٢٠١٩، صفحة ١٦١)

المبحث الثاني

دور الضبط التشريعي والاداري في مواجهة ظاهرة الاتجار

بالنظر للاتفاقيات والمعاهدات التي تناولت مسألة الاتجار بالبشر ومحاولة الحد منها نرى أن مشرعي دول العالم كافة والتي منها المشرع العراقي كان لابد منه من التصدي لمثل هذه الظاهرة أو الآفة المجتمعية التي تحاول النيل من النفس الإنسانية وتحولها الى سلعه حيث تصدى المشرع العراقي في القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ لهذه الظاهرة الأمر الذي جعل السلطة التنفيذية كذلك تتولى هذه المهمة من خلال وضع نصوص القانون موضع التطبيق العملي وهذا ما سنحاول تناوله في مطلبين المطلب الأول الضبط التشريعي والثاني هو الضبط الإداري .

المطلب الأول

الضبط التشريعي

مما لا شك فيه ورود كلمة الضبط في أدبيات القانون الإداري والتي يقصد منها الأوامر والقرارات والإجراءات التي تتخذ من قبل السلطة المختصة بغية المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاث أو الأربع وهو بذلك لا يختلف عن دور المشرع حيث ان السلطة التشريعية بما تصدره من قوانين تهدف الى المحافظة على النظام العام في المجتمع والحيلولة دون الأخلال به وعند الرجوع الى المشرع العراقي نرى أن الدستور العراقي النافذ قد جرم العمل القسري والعبودية أذ نص على " أن يحرم العمل القسري (السخرة) والعبودية وتجارة العبيد (الرقيق) ويحرم الاتجار بالنساء والأطفال والاتجار بالجنس "ومع تزايد وانتشار الجريمة كان لزاماً على مشرعنا أن يواكب التطورات في هذا المجال وأن يواجهها بتشريع قانون وهو قانون مكافحة الاتجار بالبشر فقد تناول هذه الظاهرة على انها جريمة حيث نص في المادة (١) منه ما المقصود بالاتجار وذلك بتعريف هذه الجريمة وبيان ماهيتها وما تتميز به عن غيرها من الجرائم الأخرى كما انه لم يغفل بيان من الذي تقع عليه هذه الجريمة وهو الشخص الطبيعي كما انه بالوقت نفسه قد تولى بيان أهم العقوبات التي تطال ذلك الشخص الذي يرتكب مثل هكذا جرائم بالنص على العقوبات وأنواعها في المادة (٥) والتي نصت على " أولاً يعاقب بالسجن المؤقت وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار كل من ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (١) من القانون ' (قانون، ٢٠١٢، صفحة ١)

على أن المشرع العراقي لم يكتف بذلك بل ذهب الى تغليظ العقوبة في حالات معينة نص عليها وعلى سبيل الحصر والتي منها (استخدام الاكراه او التهديد او حجز الوثائق، استخدام أساليب احتيالية لخداع الضحايا، منح مبالغ مالية لمن له سلطة الولاية او الوصايا) حيث عد المشرع العراقي ان العقوبة في مثل هذه الحالة تكون " السجن مدة لا تزيد على (١٥) خمس عشرة سنة وبغرامة لا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار " (مشرف، ٢٠١٠، صفحة ٧٨)

ولم يكتف المشرع العراقي بهذا الحد من الغرامات والعقوبات بل بدأ يرفع في الحد الأعلى للعقوبة والغرامة المالية الى ان وصل الى مرحلة الحكم عل مرتكب هذه الجريمة بالإعدام اذا ما أدى فعله الى موت المجني عليه وكما هو في نص المادة (٨) من القانون.

وهو بذلك قد ساير مشرعي دول العالم في محاسبة مرتكبي هكذا أفعال كون هذه الجريمة تعد من اشنع أنواع الجرائم وأكثرها خطورة على أمن المجتمع والأفراد لكونها تهين النفس البشرية وتحولها الى سلعة تخضع للعرض والطلب وهكذا فعل يشكل مخالفة لا تغتفر في الأديان السماوية كافة وبالأخص في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني

الضبط الإداري

نتناول فيما يلي تلك القرارات والإجراءات والأوامر التي تصدر من قبل جهة الإدارة المتمثلة بالسلطة التنفيذية لغرض مواجهة ومكافحة الاتجار بالبشر وبالأخص في مجال الجنس التجاري الأمر الذي ينبغي أن يكون هناك تأثير للتشريعات التي تجرم البغاء او عدم تجريمه او تقنينه، على انتشار الاتجار بالأشخاص، وذلك في النقاش حول كيفية خفض الطلب على الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي، فنجد بعض الدول تجرم بيع الخدمات الجنسية وشراءها، والبعض الأخر يجرم واحد منها دون الأخر، وهنالك دول اخرى لا تجرم أيا منهما، وقد اختلفت الآراء حول اثر بيع الخدمات الجنسية أو شرائها على الاتجار بالبشر، فمنهم من يرى ان تجريم البيع والشراء في هذه الخدمات يؤدي الى ردع الطلب عليها ويؤدي الى انقاص عدد ضحايا الاتجار نتيجة لاختفاء الطلب، وبالمقابل هناك رأي يرى العكس، اذ ان عدم التجريم يمكن ان يخضع العملية للتنظيم الرقابي وبالتالي تحسين سبل التعامل مع كيفية ردع الطلب (بسيوني، ٢٠٠٤، صفحة ٨٩)والمتفق عليه هو ان زيادة الطلب على الجنس مرتبطة بزيادة فرص السياحة الجنسية وزيادة المواقع الاباحية وتوسيع الخيارات المتاحة للمستهلكين من خلال سهولة استخدام الوسائل التكنولوجية ومنها الانترنت بما يسمح بزيادة فرصة عقد صفقات الاتجار بالبشر . ومن الاسباب والعوامل الاخرى المرتبطة بالطلب الذي يحفز الاستغلال الجنسي، وجود شبكات الاجرام المنظم التي تتعامل بتجارة الجنس، فساد المسؤولين الرسميين في بعض الدول المكلفين بمكافحة تجارة الجنس، زيادة الطلب الناتجة عن زيادة انتشار العمالة المهاجرة.

وقد أشار التقرير الأمريكي لعام ٢٠١١ (الامريكي، ٢٠٠٠، صفحة ١٠) الى ان برنامج تأشيرات الفنانات الخاص بالحكومة اللبنانية، والذي يسر دخول (٥٥٩٥) سيدة الى لبنان من اوروبا الشرقية والمغرب وتونس والجزائر، بتأشيرة دخول مدتها ثلاثة اشهر للعمل كراقصات في قطاع الترفيه للكبار، يفتح الباب أمام تجارة الجنس والإكراه على ممارسة الدعارة من خلال ممارسات مثل حجب جوازات السفر وتقييد الحركة، ويعاقب القانون الأمريكي على ممارسة النشاط الجنسي التجاري في حالة ممارسة القوة او الاحتيال او الإكراه مع من تجاوزوا (١٨) من العمر، وبدون هذه الأفعال مع الاطفال بين الولايات المختلفة في الولايات المتحدة ، كما يعاقب على الاشتراك في المشروع التجاري وان هذا الاشتراك ادى لحصول الشخص على فائدة مالية او على اي شيء ذي قيمة (سالم، ٢٠١٤، صفحة ١٦)

الامر الذي يجعل التصدي لمثل هذا الموضوع من المهام الصعبة التي تواجه جهة الإدارة التي يجب ان تكون مواكبة للتطور على الصعيد الإداري لمواجهة وجود العمالة الأجنبية وتنظيمها على نحو يحول دون استغلالها على الصعيد التجاري او الطبي .

ومن إجراءات الضبط الإداري المتخذة بهذا الصدد هو تلك التعليمات المنظمة لممارسة الأجانب العمل في العراق برقم (١٨) لسنة ١٩٨٧، ولمنع الطلب على استغلال العمال الأجانب تحظر الإدارة تشغيل اي شخص اجنبي لا يملك إجازة للعمل، فقد نصت المادة (٣) من تعليمات رقم (١٨) لسنة ١٩٨٧، بشأن ممارسة الأجانب العمل في العراق، على ان (يحظر على العامل الأجنبي الالتحاق بالعمل قبل حصوله على إجازة العمل) ، وعرفت المادة (١) من تعليمات رقم (١٨) لسنة ١٩٨٧ الأجنبي بأنه(كل شخص لا يحمل الجنسية العراقية او جنسية احد الأقطار العربية ويرغب العمل في العراق بصفة عامل في القطاع الخاص والمختلط والتعاوني)، أي أن الأجنبي الخاضع لأحكام هذه التعليمات ليس عراقي او عربي الجنسية، وتتولى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية عن طريق مكاتب العمل التابعة لها، تنظيم تشغيل العمال حسب الفرص المتاحة في مجالات العمل بما يضمن تحقيق العدالة والمساواة بينهم، اي أن توظيف العمال العراقيين والأجانب في العراق يكون عن طريق مكاتب التشغيل التابعة لوزارة العمل فقط، ولا يجوز إعطاء إجازة لفتح شركات التوظيف بموجب قانون العمل،

وكذلك ما نصت عليه المادة(١٨) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل (محيبس، ٢٠١٥، صفحة ١٤) ، وبموجب قانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥، فان تشغيل العمال هي من مسؤولية دائرة العمل والتدريب المهني (قسم التشغيل) استنادا لأحكام المادة(١٨) وبما يضمن تحقيق العدالة والمساواة بينهم وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة (١٩) الفقرة سادساً من القانون، تناول ترشيح غير العراقيين العاملين اذا توافرت فيهم المؤهلات المطلوبة من خلال قسم التشغيل فضلا عن تقديم هذه الخدمة الى العمال مجانا أن الموافقة على فتح مكاتب خاصة لتشغيل العمال العراقيين وغير العراقيين . (العمل، ٢٠١٦، صفحة ٨)

الخاتمة

ما شهده العالم في القرن الواحد والعشرين من ثورة تكنولوجية ومعلوماتية كبيرة، أدت إلى تغيرات جذرية في العالم أجمع وفي منطقة الشرق الأوسط بشكل خاص، إذ إن هذه المنطقة متعطشة لكل ما هو جديد، ولكن هذا الانفتاح صاحبه الكثير من الظواهر التي ليست وليدة اليوم، وإنما لم تكن مطروحة بهذه الكثرة، كما سهل انتشارها وجود مجموعة من العوامل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ومن أهمها انتشار الجريمة المنظمة بأشكالها المختلفة بشكل كبير، ووصولها إلى مختلف الفئات العمرية، نظراً للانفتاح الكبير الذي صاحبته العولمة والتطور التكنولوجي في وسائل الاتصال والتواصل.

لذلك، وبناءً على ما سبق، فقد ينبثق عن هذه الدراسة دراسات أخرى ترتكز عليها، وتكون امتداداً لها، كدور مؤسسات المجتمع المدني في التصدي لظاهرة الاتجار بالبشر، أو دور وسائل الإعلام في التصدي لظاهرة الاتجار بالبشر على اعتبار أن وسائل الإعلام في الوقت الحالي أصبحت من أهم العوامل المؤثرة على الأفراد في المجتمع. بعد الانتهاء من تناول هذا الموضوع الذي كان ولا يزال يشكل اكبر التحديات التي تواجهها شعوب العالم وبالأخص الدول النامية كون هذه الجريمة تعد الأبشع والأخطر على المجتمع نستطيع ان نقول أن المجتمع الدولي بكل ما قام به من اتفاقيات ومعاهدات تظل دون المستوى أن لم تتناولها دول العالم من خلال مشرعيها بالنص عليها في القوانين الداخلية ذلك ان مواجهتها لن تكون فقد دولية بل تكون وطنية من قبل الدول نفسها ، كما أن التطورات التي شهدها العالم انعكست كذلك بالإيجاب على هكذا نوع من الجرائم لتغذيتها بالعناصر الضرورية لضمان ديمومتها على أننا بالمقابل لذلك نستطيع ان نوجز أهم الاستنتاجات التي توصلنا إليها والتي هي على النحو التالي :

١- أن جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم الخطرة التي يصعب مواجهتها دون تكاتف دولي .
٢- أن هذه الجريمة كانت ولا زالت تستغل ضعف المجتمعات وعجز الحكومات المحلية في اشباع حاجات مواطنيها الأساسية .
٣- كانت ولا تزال هذه الجريمة تعتمد على ضعف الواعز الديني لدى الشعوب .
٤- محل جرائم الاتجار بالبشر هو الانسان الحي سواء أكان ذكراً أم أنثى صغيراً أم كبيراً كونها تحوله الى سلعة تباع وتشترى في السوق .
٥- تم تحديد أفعال هذه الجريمة على انها تتم بالتجنيد والنقل والتنقيل والايواء والاستقبال .
٦- القانون او النصوص التجريمية غير كافية لردع مرتكبي مثل هذه الجرائم
٧- تنوع صور ووسائل ارتكابها في ظل التقدم والتطور وانتشار الانترنت .

اما التوصيات التي نقترحها هي :

١- التأكيد على ضرورة تغليظ العقوبات الخاصة بمثل هكذا نوع من الجرائم والتي يجب أن تكون على الأقل الإعدام مع الغرامة .
٢- التأكيد على دور منظمات المجتمع المدني في دفع المجتمعات الى ضرورة الوعي وفهم خطورة مثل هكذا نوع من الجرائم .

٣- السلطة التنفيذية بحاجة ماسة الى مواكبة التطور على الصعيد الإداري والتصدي لمثل هذا النوع من الجرائم .
٤- التأكيد على دور المؤسسات الدينية والتربوية والتعليمية في إبراز القيم الأخلاقية والمبادئ الدينية لنبذ صور هكذا نوع من الجرائم .
٥- التأكيد على دور الماكينة الإعلامية وضرورة التوعية لمخاطر مثل هكذا أعمال وحث الافراد من المجتمع على توخي الدقة والحذر في التعامل وبالأخص في العالم الافتراضي عن طريق الانترنت وفي ظل التوجه نحو شبكات التواصل الاجتماعي .
٦- الندوات التي يجب القيام بها من قبل أصحاب الاختصاص لغرض التوعية من مخاطر الاتجار بالبشر والاستغلال .
٧- الجامعة والمدرسة ودورهما في التأكيد على أهمية التصدي لمثل هذا النوع من الجرائم المتغير وذي الطبيعة المختلفة من مجتمع الى أخر .

المراجع

- اتفاقية. (٦ ٥، ٢٠٠٥). مجلس اوربا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر ٢٠٠٥. مكافحة الاتجار . اوربا: الامم المتحدة .
- أسامة غربي. (١١ ٧، ٢٠١١). الاتجار بالاعضاء البشرية . مجلة دراسات وأبحاث جامعة جلفة ، صفحة ٩٨.
- الاتفاقية العربية. (٧ ٨، ٢٠١٠). لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية. مصر: جامعة الدول العربية.
- الدستور. (بلا تاريخ). دستور العراق لسنة ٢٠٠٥.
- القانون الامريكي. (٢٠٠٠). لحماية ضحايا الاتجار بالبشر.
- ايناس محمد البهجي. (٢٠١٣). جرائم الاتجار بالبشر. القاهرة: المركز القومي للأصدارات القانونية .
- بسام عاطف المهتار. (٢٠٠٨). استغلال الاطفال . بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
- د. محمد الشناوي ، د. عمر محمد سالم. (٢٠١٤). استراتيجية مكافحه جرام الاتجار في البشر . القاهرة : المركز القومي للأصدارات القانونية .
- دلال رميان الرميان. (٢٠١٣). المسؤولية الجنائية عن الاتجار بالاعضاء البشرية . عمان : جامعة الشرق الاوسط.
- راميا محمد الشاعر. (٢٠١٢). الاتجار بالبشر . بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية .
- عبد العليم مشرف. (٢٠١٠). دور سلطات الضبط الاداري في تحقيق النظام العام واثره على الحريات العامة. القاهرة: دار النهضة العربية.
- فايز محمد محمد. (٢٠١٠). المواجهة التشريعية لمكافحة الاتجار بالاعضاء البشرية. مصر: دار المطبوعات الجامعي.
- قانون. (٢٣ ٤، ٢٠١٢). مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٢٨) . الوقائع العراقية العدد ٤٢٣٦ .
- قانون العمل. (٢٠١٦). رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٦. الوقائع العراقية.
- كرار صالح حمودي الجصاني. (٢٠١٩). دور المنظمات الدولية في تطوير القواعد القانونية لمكافحة الارهاب . مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارن ، صفحة ١٦١.
- ماجد حاوي الربيعي. (١٢ ١٠، ٢٠١٥). حظر الاتجار بالبشر في القانون الدولي (دراسة مقارنة مع التشريعات الوطنية) . مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، الصفحات ٥٠-٦٥.

- ماجد حاوي الربيعي. (٢٠١٥). حظر الاتجار بالبشر في القانون الدولي (دراسة مقارنة مع التشريعات الوطنية) . مصر: مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع .
- محمد احمد عيسى. (١٦ ٢، ٢٠١٢). الاتجار بالبشر في القانون وأحكام الشريعة الاسلامية . رسالة الحقوق ، جامعة كربلاء ، الصفحات ١٩١-٢٠٣.
- محمد جبار اتويه. (٢٠٢٠). المواجهة التجريمية للمخدرات والمؤثرات العقلية (دراسة مقارنه). مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة ، صفحة ٧٨.
- محمد مختار القاضي. (٢٠١٢). الاتجار بالبشر. القاهرة: دار المعرفة الجامعية .
- محمد نواف الفواعرة. (١٩ ٦، ٢٠١٤). العمل القسري ما بين التحريم الدولي والتجريم الوطني . مجلة المنارة ، جامعة آل البيت ، الصفحات ١٧٠-١٨٧.
- محمود شريف بسيوني. (٢٠٠٤). الجريمة المنظمه عبر الوطنية ماهيتها ووسائل مكافحتها عربيا ودوليا . القاهرة : دار الشروق.
- مرتضى حسن جاسم. (٢٠٢١). جريمة قتل الام لطفلها حديث الولادة في قانون العقوبات العراقي وبعض الدول . مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة ، صفحة ٧٨.
- هاني السبكي. (٢٠١٠). عمليات الاتجار بالبشر. الاسكندرية : دار الفكر الجامعي .
- وليد حمزه مرزه ، ايمان محمود محيبس. (٢٣ العاشر، ٢٠١٥). أساليب الضبط الاداري ودورها في منع عمليات الاتجار بالبشر . مجلة بابل للعلوم الانسانية ، الصفحات ١-٨.
- يوسف حسن يوسف. (٢٠١٧). جريمة بيع الاطفال والاتجار بالبشر . عمان: مركز الكتاب الاكاديمي .